

كراسة

الشروط والمواصفات

للمناقصة العامه رقم (١٠) للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

الخاصة بشأن أعمال الأمن والحراسة لفرع القاهرة والوحدات التابعة له

- ← قيمة الكراسة الشروط : مبلغ (٦٩٨ جنيهاً) والمبلغ مقسم إلي :- (٥٩٩ جنيهاً ثمن كراسة الشروط والمواصفات & ٨٤ جنيهاً ثمن ضريبة القيمة المضافة & خمسة جنيهات ثمن طابع الشهيد & خمسة جنيهات ثمن طابع إعاقه & خمسة جنيهات ثمن طابع كبار السن) ويتم دفع ثمن الكراسة عن طريق الفيزا .
- ← جلسة فتح المظاريف الفنية: يوم الأحد الموافق ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٤ الساعة الثانية عشر ظهراً .
- ← جلسة الاستفسارات: يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ٥ / ٢٠٢٤ الساعة العاشرة صباحاً .
- ← مكان إنعقاد الجلسة : قسم المشتريات الغير طبية الدور الرابع – ٣٣ شارع الجلاء – رمسيس - القاهرة
- ← يتم إيداع قيمة التأمين المؤقت مبلغ وقدرة (٤٦٠٠٠٠ جنيهاً) - (فقط أربعمائة وستون ألف جنيهاً لا غير) .

ويسدد بإحدى الطرق التالية :-

- ← وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني علي رقم حساب ٩٣٠٠٧٠٢٠٣٨ البنك المركزي المصري الفرع الرئيسي او بموجب خطاب ضمان من أحد المصارف المحلية المعتمدة ولا يقيد بأي شرط وساري لمدة أربعة أشهر من تاريخه .
- ← طريقة سداذه : (خطاب ضمان / دفع الكتروني) البند السابع من الشروط العامة .
- ← وسيله وأسلوب التواصل مع الهيئة :-
- ← العنوان : ٣٣ شارع الجلاء – رمسيس - القاهرة
- ← تليفون و فاكس : ٠٢٢٧٧٣٦٠٦١
- ← عدد الأوراق : (٣٠ ورقة)
- ← رقم القسيمة :
- ← رقم المجموعة :
- ← تاريخ القسيمة :
- ← المخول بالتواصل مع مقدمي العطاءات: أ/أحمد شفيق ، ورقمة / ٠١١٤٠٩٩١٣٣٢
- ← توضع هذه الكراسة موقعة علي صفحة من صفحاتها من صاحب العطاء داخل المظروف الفني.
- ← المناقصة خاضعة لأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية .
- ← ملحوظة هامة :- يجب علي الشركات المتقدمة تقوم بتسجيل بياناتها علي موقع بوابة التعاقدات العامة وعنوانه WWW.ETENDERS.GOV.EG وسيتم مراجعة بيانات الشركة علي الموقع الالكتروني للبوابة .

مدير الادارة المالية

رئيس قسم المشتريات والمخازن

محاسب /

/ أ

ميرفت منير

عبد الجابر علي جابر

البيانات العامة للعملية

- ← طريقة التعاقد : مناقصة عامة .
- ← المواصفات : طبقاً لكراسه الشروط والمواصفات .
- ← مكان التنفيذ : مبني ديوان الفرع والوحدات التابعة له طبقاً لكراسه الشروط والمواصفات .
- ← جلسة الأستفسارات: يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ٥ / ٢٠٢٤ الساعة العاشرة صباحاً .
- ← مدة سريان العطاء : ٩٠ يوماً (تسعون يوماً) تبدأ من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ← أسلوب التقييم : مقبول / مرفوض .
- ← التأمينات : يلتزم المتعاقد بالوفاء بجميع التزاماته المادية .
- ← التأمين المؤقت : مبلغ وقدرة (٤٦٠٠٠٠ جنيهاً) - (فقط أربعمائة وستون ألف جنيهاً لا غير) .
- ← مدة تنفيذ العملية : عام ميلادي واحد يبدأ من تاريخ تسليم الموقع .

البرنامج الزمني المتوقع للإجراءات و مواعيد و مكان انعقاد الجلسات :-

م	الإجراء	مكانه	تاريخه	ساعته
١	تاريخ الإعلان	صحيفة يومية واسعة الانتشار	٢ / ٥ / ٢٠٢٤	الساعة :
٢	تاريخ فتح المظاريف الفنية	٣٢ ش الجلاء - رمسيس فرع القاهرة - (المشتریات)	٢٦ / ٥ / ٢٠٢٤	الساعة : ١٢ ظهراً
٣	تاريخ الانتهاء من البت الفني	٣٢ ش الجلاء - رمسيس فرع القاهرة - (المشتریات)	٥ / ٦ / ٢٠٢٤	الساعة : ١٠ صباحاً
٤	إعلان نتيجة البت الفني	٣٢ ش الجلاء - رمسيس فرع القاهرة - (المشتریات)	١٠ / ٦ / ٢٠٢٤	الساعة : ١٠ صباحاً
٥	تاريخ فتح المظاريف المالية	٣٢ ش الجلاء - رمسيس فرع القاهرة - (المشتریات)	٢٣ / ٦ / ٢٠٢٤	الساعة : ١٢ ظهراً
٦	تاريخ الانتهاء من البت المالي	٣٢ ش الجلاء - رمسيس فرع القاهرة - (المشتریات)	٢٧ / ٦ / ٢٠٢٤	الساعة : ١٠ صباحاً
٧	إعلان نتيجة البت المالي	٣٢ ش الجلاء - رمسيس فرع القاهرة - (المشتریات)	٢٩ / ٦ / ٢٠٢٤	الساعة : ١٠ صباحاً

■ شروط الطرح والفسخ والجزاءات ومقابل التأخير طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وكراسة الشروط والمواصفات .

■ التأمين المؤقت : مبلغ وقدرة (٤٦٠٠٠٠ جنيهاً) - (فقط أربعمائة وستون ألف جنيهاً لا غير) .

◀ طريقة سداده :- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت ، ويستبعد كل من لم يسد مبلغ التأمين المحدد ، و يؤدي التأمين المؤقت بإحدي وسائل الدفع الإلكتروني علي رقم حساب ٩٣٠٠٧٠٢٠٣٨ ، أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :-

- بموجب خطاب ضمان مصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وآلا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .
- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة علي أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أو طلب منها دون الالتفاف إلي أي معارضة من صاحب العطاء .
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت خصماً من مستحقاته التي تقرر الهيئة بصلاحياتها للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .
- التأمينات : يلتزم الطرف الثاني بالوفاء بجميع التزاماته التأمينية ، والتأمين على العمال .
- **توقيتات تقديم الشكاوى وفقاً للمواعيد المبينة بالجدول الآتى ،**
ولا تقبل اي شكاوى أو تظلمات بعد هذه الموعد :-

التاريخ	الإجراء
٢٠٢٤/٥/١٦	جلسة الإستفسارات
٢٠٢٤ / ٥ / ٢٦	الفتح الفني
٢٠٢٤ / ٦ / ٥	تاريخ الانتهاء من البت الفني
٢٠٢٤ / ٦ / ١٠	اعلان نتيجة البت الفني
٢٠٢٤ / ٦ / ٢٣	الفتح المالي
٢٠٢٤ / ٦ / ٢٧	تاريخ الانتهاء من البت المالي
٢٠٢٤ / ٦ / ٢٩	إعلان نتيجة البت المالي

- مدة تنفيذ العملية : عام .
- نسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمناً حقوق و إلتزامات طرفي التعاقد.

بيانات التواصل

- ← الهيئة العامة للتأمين الصحي .
- ← العنوان ٣٣ شارع الجلاء – رمسيس – القاهرة .
- ← فاكس: ٠٢٢٧٧٣٦٠٦١ .
- ← المسئول عن التواصل
- ← الأستاذ / أحمد شفيق ، وظيفته/ أخصائي مشتريات ، ورقمة/ ٠١١٤٠٩٩١٣٣٢ .
- ← طرق التواصل معه .

الشروط العامة

البند الأول :-

١- القوانين و اللوائح المنظمة للعملية محل الموضوع :

- ١- تخضع هذه العملية لأحكام اللوائح المعمول بها لدى الهيئة العامة للتأمين الصحي وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة (٢٠١٨) ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .
- ٢- ويسرى بشأن التعاقد كافة القوانين و اللوائح ذات الصلة بموضوع العملية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الكراسة .
- ٣- يجب توقيع و ختم جميع صفحات كراسه الشروط والمواصفات الخاصه بالمناقصة من الشركة مقدمه العطاء دون كشط أو تصليح بما يفيد التزام الشركة بجميع ما جاء بكراسه الشروط و المواصفات .
- ٤- يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو أن يكون له وكيل فيها و يجب عليه أن يبين في العطاء الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة و أن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه و يعتبر إعلانه فيه صحيحاً و إذا كان العطاء من الوكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة .
- ٥- يجب إرفاق خطاب تفويض معتمد باسم المفوض لحضور جلسه فتح المظاريف ، وأن تكون بياناته ذات بيانات البطاقة الشخصية للمفوض عن الشركة .
- ٦- كل عطاء مقدم من شركة يجب أن يرفق به صورته رسميه من عقد تأسيسها ومن نظامها الاساسى وعند تقديم عطاء من منشأه تجاريه لأكثر من شخص واحد فيجب أن يرفق به صورته من عقد الشركة الرسمي والسجل التجاري إن وجد .
- ٧- يكون للهيئة الحق في مراجعه الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها أو إجراء التصحيحات إذا اقتضى الأمر ذلك ، و يعول على السعر المبين بالحروف و لا يعتد بالعرض المبني على خفض نسبه سنوية عن أقل عطاء مقدم في المناقصة .
- ٨- لن يلتفت للعطاءات المقدمة عن جزء من الأعمال المطلوبة أو بها إهمال لاي بند من بنوده أو التي بها شروط تخالف ما جاء بكراسه الشروط و المواصفات الخاصة بالعملية أو التي ترد بعد فتح المظاريف الفنية .
- ٩- لا يلتفت للعطاءات المتأخرة ، و غيرها من عطاءات غير صالحه للنظر فيها ، و منها العطاءات غير الموقعة من أصحابها ، أو غير المكتملة وفقاً للشروط ، أو العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت ، أو العطاءات التي يتبين أن أصحابها من غير المسجلين على بوابه التعاقدات العامة ، أو أنهم من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

- ٩- حظر التقدم بأكثر من عطاء : يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء .
- ١٠- الشطب من السجلات : إذا ثبت أن الشركة مقدمه العطاء قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسه الشروط أو نص من نصوص القانون و لائحته التنفيذية فانه سيتم فسخ العقد و يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين و المقاولين بالجهات الادارية بالدولة .
- ١١- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه ، و إذا رغب في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل و يرفق ضمن مستندات المظروف الفني .
- ١٢- لادارة الحق في تعديل التعاقد بالزيادة أو النقص في حدود ١٥% و بذات الشروط و المواصفات والأسعار الراسية ودون أن يكون لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأي تعويض أو زيادة في الأسعار .
- ١٣- وفاه مقدم العطاء : في حاله وفاه صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركه الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمه تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض اداره التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت ، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلأ بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه ، و توافق السلطة المختصة ، و يظل هو دون غيره مسئولاً أمام الجهة العامة عن تنفيذ الإجراءات .
- ١٤- يلتزم الطرفان ببذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مده تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه و بطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، و في حاله حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول اداره العقد أو ممثل الجهة الاداريه بحسب الأحوال خلال مده خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف و ذلك لمناقشته ، و اتخاذ الإجراءات الاتيه :-
- فحص شروط التعاقد بكل دقه و اتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
 - قيام اداره التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف و تقديم رأي فني و مالي و قانوني للسلطة المختصة ، و يجوز لها الاستعانة بإستشارى متخصص أو بمن تراه مناسباً للمساعدة في دراسة الخلاف و تقديم الرأي .
 - تسويه الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق و التزامات طرفي العقد ، و إذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء ماليه فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافه المستندات و البيانات و المبررات لتسويه الخلاف .

■ وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد .

١٥- يجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه ، ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة ، وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الادارية ، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير و قيمه كل خسارة تلحق بها من مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، و في حاله عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إداريه أخرى أيضاً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجه إلى اتخاذ اي إجراءات إداريه أو قضائية ، و ذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى .

١٦- يلتزم المتعاقد بتنفيذ محل العقد في المواعيد المحددة - طبقاً لكراسه الشروط و المواصفات - و عليه إتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية و المحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل و تنفيذ أوامر الجهة الادارية بإبعاد كل من يهمل ، أو يرفض تنفيذ التعليمات ، أو يحاول الغش ، أو يخالف ذلك كما يلتزم المتعاقد باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات ، أو حوادث الوفاة للعمال ، أو أي شخص آخر ، أو الإضرار بممتلكات الدولة ، أو الأفراد ، و تعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشره دون تدخل للجهة الادارية . و في حاله إخلاله بتلك الالتزامات يكون للجهة الادارية الحق في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها طبقاً لموضوع التعاقد .

١٧- يلتزم المتعاقد بالتأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

١٨- لايجوز للمتعاقد أن يتنازل للغير عن كامل العقد أو جزء منه أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك المحلية المعتمده و يكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول ودون الإخلال بمسئوليه الطرف الثاني عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للطرف الأول قبله من حقوق .

١٩- سيتم فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط و تتم الترسيه على الأقل سعراً من المقبولة فنياً .

البند الثاني: العطاءات:-

١- يجب أن تصل العطاءات إلى فرع القاهره للتأمين الصحي ٣٣ -شارع الجلاء - رمسيس - القاهرة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم (الأحد) الموافق ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٤ والذي تحدد موعداً لفتح المظاريف الفنية و لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيضاً كانت أسباب التأخير كما لا يلتفت إلى الرسائل البرقية التي تصل إلى الفرع بعد ميعاد فتح المظاريف .

- ٢- تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي باسم السيد الدكتور / مدير عام فرع القاهرة- الهيئة العامة للتأمين الصحي بالعنوان ٣٣ شارع الجلاء رمسيس - القاهرة ، موقعه من أصحابها على نموذج العطاء المختص بمخاطم الفرع والموقع من السيد الأستاذ/ مدير الشئون المالية و الادارية وعلى جدول الفئات المرفق له .
- ٣- مدة سريان العطاء هي تسعون يوماً تبدأ من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد مدة أخرى في حاله الاحتياج للتجديد بموافقة مقدم العطاء بعد موافقة السلطة المختصة ، و لا يجوز الرجوع في العطاء من وقت تصديره بمعرفه مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفه الفرع حتى تاريخ انتهاء سريان العطاء ، و مع ذلك يعمل باى خفض في الأسعار الواردة بالعطاء يصل إلى الفرع قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، على انه إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية ،
- يصبح التأمين المؤقت المودع منه حقاً للفرع دون الحاجة إلى الإنذار أو اللجوء للقضاء أو أيه إجراءات أو اقامه الدليل على حصول ضرر ، و في حاله عدم انتهاء البت قبل انتهاء مده سريان العطاءات يطلب من مقدمي العطاءات مد مده سريان العطاءات المدة المناسبة حتى ينتهي البت في المناقصة .

البند الثالث : قائمه الأسعار (جدول الفئات) :-

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمه الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي :
- ١- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل رقماً و حرفاً باللغة العربية و يكون سعر الوحدة لكل بند بحسب ما هو مدون بجدول الفئات دون تغيير أو تعديل فيه و يجب أن تكون قائمه الأسعار مؤرخه و موقعه من مقدم العطاء .
 - ٢- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات و كل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعاده كتابته بالمداد رقماً و حرفاً و توقيعاً .
 - ٣- الأسعار التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات قطعيه و ثابتة و تشمل و تغطي جميع المصروفات و الالتزامات أيأ كان نوعها التي تكبدها بالنسبة لكل بند من البنود كما تشمل جميع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة و أيه التزامات تخص التعاقد .

البند الرابع : مده التنفيذ :-

- التعاقد على الأعمال لمده سنه واحده تبدأ من تاريخ تسليم الموقع للشركة مباشره وعلى أن يحرر محضراً بذلك .

البند الخامس :- الضرائب و الرسوم :

جميع أصول أو مبالغ الضرائب و الرسوم و الدمغات بأنواعها المختلفة و ضريبة القيمة المضافة و التأمينات الاجتماعية و خلافه من مستحقات الحكومة جميعها تلتزم بها الشركة و يتم خصما من مستحقاتها حسب القوانين و التعليمات المنظمة و دون أدنى اعتراض من الشركة على اعتبار أن الفئات الخاصة بالعطاء المقدم منها شامله كل ذلك .

البند السادس :- التصاريح :

يجب أن تكون الشركة حاصلة على موافقة الجهات المعنية بكافه أنواع التراخيص للعمل المطلوب (أمن و حراسه) و خاصة (الأمن القومي - الأمن الوطني) و في حاله استخدام اى نوع من أنواع الأسلحة لابد من ترخيص أمنى بها و تكون الشركة المتعاقدة مسئوله مسئوليه كامله (جنائياً - مدنياً) في حاله حدوث اى نوع من أنواع الأضرار من جراء استخدام هذه الأسلحة .

البند السابع التأمين المؤقت :-

◀ يجب أن يقدم مع المظروف الفني تأمين مؤقت مبلغ و قدرة :-

(٤٦٠٠٠٠ جنيهاً) - (فقط أربعمائة وستون ألف جنيهاً لا غير)

ويسدد بأحدي الطرق التالية :-

- وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع و التحصيل الالكتروني علي رقم حساب ٩٣٠٠٧٠٢٠٣٨ البنك المركزي المصري الفرع الرئيسي .
- بموجب خطاب ضمان من أحد المصارف المحلية المعتمدة و لا يقيد باي شرط و ساري لمدة أربعة أشهر من تاريخه .
- و يستكمل _____ جنيهاً / جنيهاً _____ لا غير ، و لا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بالتأمين ، و يؤدي التأمين بوسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع و التحصيل الإلكتروني أو باى صورته من الصورتين :
- إما خطاب ضمان بنكي غير مقترن باى قيد أو شرط يقر فيه المصرف بان يدفع تحت أمر الجهة الاداريه مبلغاً يوازي التأمين المطلوب و انه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له في إصدارها - يجب أن يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مده سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مده صلاحيته - قابل للتجديد لمدة أخرى ، حال موافقة السلطة المختصة و موافقة صاحب العطاء كتابياً على مده سريان العطاء ، أو خصماً من مستحقاته التي تقرر الجهة العامة صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الاداريه و في

تاريخ جلسته فتح المظاريف الفنية - شريطه تقديم طلب بخصم قيمه التأمين المؤقت بوقت كافي عن ميعاد جلسته فتح المظاريف الفنية . ويستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المؤقت .

البند الثامن :- التأمين النهائي :

١- على الشركة مقدمه العطاء الفائز أن تؤدي التأمين النهائي بنسبه ٥% من قيمة العطاء المسند إليها خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطارها بقبول عطاءها بكتاب مرسل لها بخدمه البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال . وذلك بوسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع و التحصيل الإلكتروني أو باى صوره من الصورتين : إما خطاب ضمان بنكي غير مقترن باى قيد أو شرط يقر فيه المصرف بان يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وانه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له في إصدارها - ساري المفعول لمدته تبدأ من وقت اصداره حتى انتهاء مدته العقد ، أو خصماً من مستحقته التي تقرر الجهة العامة صلاحيتها للمصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الادارية و في الوقت المحدد للسداد . و يكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، و يجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدته العقد بغير طلب خلال عشره أيام عمل ما لم تعدل مدته التعاقد .

٢- أشر عدم سداد التأمين النهائي : إذا لم تقم الشركة صاحبه العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للهيئة - بموجب إخطارها بكتاب يرسل له بخدمه البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد و دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطاءه بحسب ترتيب أولويات العطاءات بشرط أن يكون في حدود القيمة التقديرية . و يصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها ، كما يكون لها أن تخصم قيمه كل خسارة تلحق بها من أيه مبالغ مستحقه لديها للشركة صاحبه العطاء المقبول و في حاله عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقات الشركة لدى أي جهة إداريه أخرى أيضاً كان سبب الاستحقاق و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع على الشركة قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى .

البند التاسع :- نفاذ العقد و بدء التنفيذ :

◀ بمجرد إخطار مقدم العطاء بفوز عطاءه يصبح التعاقد قائماً و نافذاً بينه و بين الفرع طبقاً لتلك الشروط و أن كافه الإجراءات التالية من دفع التأمين و التوقيع على العقود هو مجرد ضمان لتنفيذ العقد و تبدأ مدته التنفيذ من تاريخ إستلام المتعاقد للموقع .

محتويات المظروف الفني و المالي

أولاً:- المظروف الفني : يحتوى المظروف الفني على :

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت ويستكمل إلي ٥% من قيمة العطاء الفائز وأي عطاء غير مصحوب بذلك التأمين لن يلتفت إليه و يؤدي التأمين بوسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع و التحصيل الالكتروني أو بأي صوره من الصورتين : إما بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي قيد أو شرط يقرفيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب و أنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له في إصدارها - يجب أن يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة ثلاثون يوماً بعد تاريخ انتهاء مده صلاحية سريان العطاء أو تاريخ مده صلاحيته - قابل للتجديد لمده أخرى ، حال موافقة السلطة المختصة و موافقة صاحب العطاء كتابياً على مد سريان لعطاء ، أو خصماً من مستحقاته التي تقرر الجهة العامة صلاحيتها للمصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الادارية و في تاريخ جلسه فتح المظاريف الفنية - شريطه تقديم طلب بخصم قيمه التأمين المؤقت بوقت كافي عن ميعاد جلسه فتح المظاريف الفنية . و يستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المؤقت .
- ٢- صورة البطاقة الضريبية مثبتت ببياناتها آلياً مبينا عليها ما يفيد تقديم آخر إقرار ضريبي عن السنة المنتهية وذلك من مأمورية الضرائب المختصة ، وأن يكون النشاط الضريبي المبين عليها مطابقاً لطبيعة الأعمال وموضوع المناقصة .
- ٣- صورة من السجل التجاري للشركة و يجب أن يكون مثبتاً به نشاطها موضوع المناقصة .
- ٤- صورة من شهادة القيد في ضريبة القيمة المضافة وأخرى بالقيد في مصالحه الضرائب المصرية .
- ٥- تقييم للمركز المالي بما يفيد القدرة علي تنفيذ الأعمال .
- ٦- صورة من عقد تأسيس الشركة والغرض من التأسيس و علي أن يكون النشاط موضوع المناقصة من ضمن الأغراض وان تكون الشركة مصرية بنسبة مساهمة ١٠٠% .
- ٧- سابقة أعمال مماثلة من الجهات المتعامل معها معتمداً منها و يحق للجنة البت معاينة هذه المواقع والاستفسار من تلك الجهات وإستطلاع رأي الجهات المعنية (هيئة الأمن القومي بالمخابرات العامة ، قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية) قبل التعاقد .

- ٨- في حالة أن يكون المتقدم جمعية تعاونية يرفق صورة من النظام الأساسي للجمعية وعقد تأسيسها ولائحتها الداخلية وطبيعة نشاطها وموافقة الاتحاد التعاوني علي اشتراك الجمعية في المناقصة هذا فضلا عن انه يجب أن يكون من ضمن نشاط الجمعية النشاط موضوع المناقصة .
- ٩- العرض الفني شاملا جميع الأوراق الفنية المطلوبة وخطة العمل .
- ١٠- على الشركات المتنافسة ضرورة تسجيل بياناتها على موقع بوابه التعاقدات العامة و عنوانه WWW.ETENDERS.GOV.EG وتلتزم الجهة الطارحة بمراجعته بيانات الشركات المتنافسة على هذا الموقع وفي حاله صحة البيانات يتم اعتماد الشركات بما يمكنها من الاطلاع على نتائج البت الفني و المالي لها .
- ١١- خطاب يوضح به اسم المسئول عن التوقيع علي العقد وتنفيذ شروطه وصفته ويوضح أن كان أصيلا أو وكيلا مع ذكر رقم التوكيل وإرفاق صورته المعتمدة من الشركة .
- ١٢- خطاب معتمد من الجهة مقدمة العطاء باسم وصفه المندوب المفوض عنها لحضور لجنة فتح المظاريف الفنية ويوضح صفته أن كان أصيلا أو وكيلا مع ذكر رقم التوكيل وإرفاق صورته .
- ١٣- وعلي أن يشمل صلاحية المفوض في جميع مايتعلق بالمناقصة ومناقشة اي تحفظات أو شروط قد ترد بالعطاء وأن توقيعه ملزم للشركة .
- ١٤- كراسة الشروط والمواصفات بعد التوقيع علي كل صفحة من صفحاتها من مقدم العطاء وعلي الإقرار المرفق بها وختم كل صفحة منها بخاتم الشركة .
- ١٥- ختم جميع المستندات سألفة الذكر وتوقيع الشركة علي كل مستند منها .
- ١٦- لا يلتفت إلى أي عطاء غير مستوفى المستندات المطلوبة في مظهره الفني.
- ١٧- من حق الجهة استيفاء البيانات والمستندات لاستيضاح ما غمض من أمور فنيه من أصحاب العطاءات خلال مده لا تتجاوز ثلاثة أيام من إخطارهم دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص و المساواة بين جميع أصحاب العطاءات و ذلك إعمالا لأحكام المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

ثانياً :- المظروف المالي : يحتوى المظروف المالي على :

- ١- قائمة الأسعار المرفقة بكراسة العملية مدونة بالأرقام والحروف بالعملة المصرية مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء دون كشط أو محو أو استخدام قلم التصحيح .
- ٢- ولا تقبل القوائم المدونة بالقلم الرصاص ويفقط إجمالي قيمة المناقصة .
- ٣- طريقة السداد وغيرها من العناصر التي قد تؤثر علي القيمة المالية للعطاء و أي تسهيلات انتمائية ستكون محل اعتبار عند البت في أولوية العطاء .

بيانات مقدم العطاءات

- اسم مقدم العطاء و لقبه :- _____
- فرد: _____ ، شركة : _____ ، ويمثلها قانوناً _____ ،
بموجب التوكيل رقم : _____
- الجنسية : _____
- بطاقة الرقم القومي : _____
- رقم الملف الضريبي: _____
- المأمورية التابع لها: _____
- رقم السجل الضريبي: _____
- رقم السجل التجاري: _____
- رقم التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية : _____
- رقم التسجيل في الضريبة علي القيمة المضافة: _____
- إقرار الذمة المالية لمن يرسو عليه العطاء
- رقم التليفون : _____
- رقم الفاكس: _____
- رقم التليفون المحمول: _____
- اسم البنك و فرعه و ورقم الحساب البنكي للمورد المراد التحويل إليه معتمد من البنك .
- البريد الإلكتروني الخاص بالشركة : _____
- و تقديم ما يفيد بتسجيل الشركة بياناتها علي بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها .
- يعتبر العنوان محلاً مختاراً ترسل عليه جميع المكاتبات الخاصة بهذا العطاء ، ويعتبر المراسلات التي ترسل الي هذ العنوان قد أعلنت اعلاناً صحياً ، و يجب إخطار الهيئة عن كل تغير يحصل في هذا العنوان و لا يعد باي تغير لهذا العنوان ما لم يتم إخطار الهيئة بهذا التعديل قبل إجراءه بخمسة عشر يوماً علي الأقل ، و في حالة عدم إبلاغ الهيئة بالعنوان الجديد تعتبر الأخطارات و المكاتبات التي تم إرسالها لصاحب العطاء علي العنوان الأصلي صحيحة و منتجة لكافة آثارها القانونية .

توقيع مقدم العطاء

إقرار

أقر أنا / الموقع أدناه مقدم العطاء في المناقصة رقم () الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لفرع القاهرة والوحدات التابعة له وذلك للعام المالي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ .

بأنني أطلعت علي كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة المتقدم إليها اطلاعاً نافياً للجهالة ومسئول بنفسي وشخصي وبصفتي عن التنفيذ وختمت ووقعت علي كافة الصفحات وتقوم مسئوليتي القانونية بشقها الادارى والمدني والجنائي نحو التنفيذ وبما قد يترتب عن التغيير والتبديل وعدم الالتزام بالتنفيذ وفقاً للشروط المقررة وفي المواعيد المحددة وهذا إقرار مني بذلك للعمل به أمام كافة الجهات الإدارية والرقابية والقضائية .

الاسم :

التوقيع :

البطاقة :

العمل :

العنوان :

الختم :



الشروط الخاصة

- ١- يتم تنفيذ الأعمال المطلوبة باستخدام العمالة المدربة من ضباط وأفراد أمن من المؤهلين لتنفيذ هذه الأعمال وعلي أن يكون عملهم بنظام الورديات لكل وردية مشرف ضابط أمن من العاملين السابقين بالقوات المسلح هاو الشرطه ويفضل أفراد الأمن اللذين لهم خبرة في مجال الأمن وحراسة المستشفيات هذا علاوة علي ضابط أمن مدير موقع حيث تكون علاقة إدارة الفرع والمستشفي بالشركة عن طريقه وذلك علي مدار ٢٤ ساعة وتحدد صلاحياته بتفويض رسمي صادر من الشركة له للقيام بتلك الصلاحيات وأن يكون توقيعه ملزماً لها .
- ٢- يكون أفراد الأمن من الحاصلين علي المؤهلات العليا أو فوق المتوسطة أو المتوسطة علي الأقل ويفضل من لهم خبرة من ضباط القوات المسلحة بالنسبة للمشرفين
- ٣- علي الشركة عدم تعيين اي فرد أمن سبق تعيينه باى مستشفى أو موقع آخر - وتم الاستغناء عنه لسوء سلوكه وذلك لصالح العمل مع الالتزام بعدم تعيين أي من العاملين من الشركة السابقه والموجودين حالياً علي راس العمل الا بعد الرجوع للجهة واستيفاء ما يتم استيفائه من قبل الهيئة .
- ٤- يجب إن يتمتع أفراد الأمن المكلفين بالعمل بالشركة المتعاقدة بصفات حسنة من الامانة وحسن السير والسلوك .
- ٥- الاعداد بالنسبة للإناث والذكور يتم إعدادها عن طريق كل موقع حسب طبيعة وإحتياجات الموقع ويتم تحديدها عن طريق رئيس شئون مالية وإدارية ومدير الموقع
- ٦- يشترط في فرد الأمن الآتي :-
 - أ- ان لا يقل طوله عن ١٧٠ سم وعرض الصدر في حدود ٤٥ سم والوزن في حدود ٨٠ كيلو جرام
 - ب- أن يتراوح السن ما بين ٢١ إلي ٤٥ عاما .
 - ج- أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها .
 - د- لائق طبيا و بدنياً ونفسياً بموجب كشف طبي من أحد لجان الهيئة العامة للتأمين الصحي (نموذج ١١١) .
 - هـ- ذو مظهر عام لائق ومناسب .
- ٧- علي جميع أفراد الأمن الالتزام بالزى الرسمي الذي توفره الشركة صيفاً وآخر شتاءً يضاف له بلوفر كحلي وهو :
 - ١- بنطلون قماش كحلي وقميص لبني ساده
 - ب- جاكيت كحلي ورباط عنق كحلي وباج مكتوب عليه :
 - (١) أسم الشركة والعلامة المميزة لها .
 - (٢) أسم فرد الأمن ثلاثي بخط واضح .
 - (٣) مقر العمل المقرر بالمستشفي والكودي المتفق عليه .

٨- بعد رسو الأعمال :

- تلتزم الشركة بتقديم كشوف بأسماء العاملين المكلفين بالعمل من قبلها تنفيذاً للعقد معتمدة ومختومة بخاتم الشركة ومدون بها البيانات الآتية :
- (الاسم - تاريخ الميلاد - العنوان - الرقم القومي - رقم التأمين صفته (فرد أمن - مشرف ضابط أمن - مدير موقع ضابط أمن) .
- هذا إلي جانب تقديم ملف معتمد من الشركة عن كل مستخدميه بالموقع يحتوى علي صور معتمد من الشركة من كل من بطاقة الرقم القومي - شهادة الميلاد - شهادة تأدية الخدمة العسكرية - أو الإعفاء منها - صحيفة الحالة الجنائية - (فيش وتشبيه) - شهادة اللياقة الطبية لتأدية العمل المكلف به بدنيا ونفسيا ويتم مراجعة الأمن العام بوزارة الداخلية بالنسبة لصحيفة الحالة الجنائية للأشخاص المرشحين للعمل بتلك الجهات .
- شهادة دورة الحماية المدنية بنسبة ٢٥% من الأفراد .
- هذا بالإضافة إلي عدد ١٠ ملفات أخرى عن عشرة أفراد كاحتياطي تنطبق عليهم كافة الشروط المطلوبة وفي حاله عدم التزام الشركة باستيفاء البيانات والمستندات المنوه عنها يتم توقيع الغرامه المنسبة من قبل المختصين .

الأعداد المطلوبة لأداء العمل :-

علي مقدم العطاء أن يقوم بالاطلاع علي كراسة الشروط والمواصفات ومعاينة الموقع حيث إن الاطلاع علي الكراسة والمعاينة تأمين للجهالة وتلتزم الشركة بتوفير العمالة المطلوبة لتنفيذ هذه المناقصة كالاتي :

بيان بأعداد وأفراد الأمن لمستشفيات فرع القاهرة ثلاث ورديات (٨ ساعات)						
م	الموقع	مدير موقع	مشرف أمن	فرد أمن (٨ ساعات)		
				وردية صباحية	وردية مسائية	وردية ليلية
١	مستشفى سيدناوي	١	٣	٣٠	٢٠	١٥
٢	مستشفى أطفال مصر	١	٣	٣٠	٢٠	١٥
٣	مستشفى النصر بطوان	١	٣	٣٠	٢٠	١٥
٤	مستشفى المقطم	١	٣	٣٠	٢٠	١٥
٥	مستشفى شبرا الجديدة	١	٣	١٥	٨	٧

بيان بالمواقع وأعداد وأفراد الأمن للعيادات والوحدات التابعة لفرع القاهرة

م	الموقع	مدير موقع	مشرف أمن	فرد أمن ورديّة صباحية ١٢ ساعة
٦	عيادة النصر بخلوان الشاملة	٠	١	١٥
٧	عيادة المقطم	٠	١	١٥
٨	عيادة أطفال مصر	٠	١	١٠
٩	عيادة مصر الجديدة	٠	١	١٥
١٠	مجمع الجمهورية الطبي	٠	١	١٠
١١	عيادة المعادي	٠	١	١٠
١٢	عيادة الصحة المدرسية ببدر	٠	٠	٦
١٣	عيادة بدر	٠	٠	٦
١٤	عيادة القبة الشاملة	٠	١	١٢
١٥	عيادة الاميرية الشاملة	٠	١	١٠
١٦	عيادة المرج الشاملة	٠	١	١٠
١٧	عيادة الألف مسكن	٠	١	١٠
١٨	عيادة المطرية الشاملة	٠	١	١٠
١٩	عيادة باب الشعرية	٠	١	١٠
٢٠	مجمع التوفيق الطبي	٠	٠	٥
٢١	عيادة شبرد	٠	٠	٥
٢٢	مجمع طبي شبرا	٠	١	١٥
٢٣	عيادة شبرا المظلات	٠	١	٥
٢٤	عيادة ١٥ مايو	٠	٠	٥
٢٥	اللجنة الطبية بابن سندر	٠	٠	٥
٢٦	اللجنة النموذجية الطبية بمرسيس	٠	٠	٥
٢٧	عيادة المنشية	٠	١	٥

تابع بيان بالمواقع وأعداد وأفراد الأمن لمبنى ديوان فرع القاهرة والمخازن التابعة للفرع					
م	الموقع	فرد أمن	مشرف أمن	مدير موقع	
				وردية مسائية	وردية صباحية
٢٨	ديوان عام الفرع وعيادة ناصر	٠	١	٢٥	٣
٢٩	المخزن الاقليمي بطوان	٠	٠	٣	٣
٣٠	مخازن احمد حلمي الرئيسية	٠	٠	٣	٣
٣١	مخازن شبرا المظلات	٠	٠	٣	٣

- وهذه الأعداد بدون الخوارج والراحات والإجازات (الغياب لاي سبب) ويجب أن تكون هذه الأعداد متوافرة في كل الأحوال
- يتم توزيع كل هذه الاعداد بنظام الورديات لتأدية الأعمال علي مدار ٢٤ ساعة علي النحو التالي :-

أولاً:- بالنسبة لمستشفيات فرع القاهرة :

- يتم العمل في المستشفيات التابعة لفرع القاهرة بنظام الورديات وهم ثلاثة وديات (٨ ساعات) علي مدار ٢٤ ساعة ومواعيدهم كالتالي :
- الوردية الصباحية من الساعة (٧ صباحاً) وحتى الساعة (٣ مساءً) .
- الوردية المسائية من الساعة (٣ مساءً) وحتى الساعة (١١ مساءً) .
- الوردية الليلية من الساعة (١١ مساءً) وحتى الساعة (٧ صباح اليوم التالي) .

ثانياً:- بالنسبة للعيادات والوحدات التابعة لفرع القاهرة :

- يتم العمل في العيادات والوحدات التابعة لفرع القاهرة بنظام الوردية الواحدة الصباحية (١٢ ساعة) ومواعيدها كالتالي :-
- الوردية الصباحية من الساعة (٧ صباحاً) وحتى الساعة (٧ مساءً) .

ثالثاً:- بالنسبة لمبنى ديوان فرع القاهرة وعيادة ناصر والمخازن التابعة لفرع القاهرة :

- يتم العمل في المخازن التابعة لفرع القاهرة بنظام الوردتين وردية صباحية ووردية مسائية (١٢ ساعة) علي مدار ٢٤ ساعة ومواعيدها كالتالي :
- الوردية الصباحية من الساعة (٧ صباحاً) وحتى الساعة (٧ مساءً) .
- الوردية المسائية من الساعة (٧ مساءً) وحتى الساعة (٧ صباحاً) .
- العمالة المتعاقد عليها بالعيادات والوحدات التابعة لفرع القاهرة تعمل بنظام الوردية الواحدة تبدأ من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة السابعة مساءً ولا يتم العمل بالعيادات أيام الاجازات والاعيداء والعطلات الرسمية وفي حالة تكليف الطرف الثاني بالعمل خلال أيام الاجازات والعطلات الرسمية يتم حسابها خارج القيمة الشهرية حيث أن القيمة الشهرية لا تتضمن أيام الجمع والعطلات الرسمية وهذا لا ينطبق علي المستشفيات .
- أما بالنسبة للمستشفيات يتم العمل بها بنظام ثلاث وديات يومياً (صباحية & مسائية& ليلية) ولا يوجد أي اجازات أو عطلات رسمية .

- وعلي أن تلتزم الشركة بالأعداد الواردة بالجدول السابق بكل وردية ولا يجوز تعديل الأعداد إلا بعد العرض علي مدير المستشفى وموافقة مدير الفرع .
- وعلي الشركة وضع الخطة اللازمة لأمن وحراسة إدارة الفرع والمستشفى بكامل مرافقها والمداخل والمخارج وطريقة الإشراف عليها وتعتمد من مدير إدارة الفرع والمستشفى - واعتماد إدارة الفرع والمستشفى لها لا ينفى مسئولية الشركة عن مدى كفاءة وملائمة تلك الخطة في تحقيق الهدف من الأمن والحراسة لإدارة الفرع والمستشفى وما يترتب عليها .
- ٩- لإدارة الفرع والمستشفى الحق في تعديل الأعداد الموضحة بالجدول بالزيادة أو النقص في حدود ١٥% بذات الشروط والمواصفات والأسعار وموافقة السلطة المختصة دون أن يكون لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأي تعويض وذلك وفقاً للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .
- ١٠- تلتزم الشركة المتعاقد معها بسداد كافة الأجور المستحقة للعاملين المكلفين من قبلها لتنفيذ العقد بالموقع وكذلك التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية وإحلال الزى ووسائل الحماية والأدوات والمعدات والخامات المستخدمة وخلافة ودون الرجوع علي المستشفى أو الفرع بأي التزام في هذا الشأن .
- ١١- تلتزم الشركة بتقديم شهادات تدريب ٢٥% من إجمالي الأفراد بكل موقع علي حده علي اعمال الحماية المدنية ومكافحة الحريق معتمدة من الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية .
- ١٢- يتم توقيع جميع أفراد الأمن والإشراف المكلفين بالعمل من قبل الشركة المتعاقد معها في جهاز البصمة أو الكارت (حسب النظام المتبع بالوحدة للعاملين المعينين) ويخضع توقيعهم لإشراف من المدير المالي والإداري بالمستشفى أو الوحدة والجهات الرقابية بالفرع والهيئة بغرض أحكام الرقابة علي الإعداد الفعلية .
- ١٣- لإدارة الفرع والمستشفى الحق في الاعتراض علي أي فرد أمن أو مشرف من المكلفين بالعمل من قبلها بالمستشفى ويتم استبداله فوراً من الاحتياطي خلال ٢٤ ساعة وذلك دون إبداء أي أسباب وإدارة الفرع في التحقيق مع أفراد الأمن والتوصية بمجازاتهم ويتم التنفيذ بمعرفة المختصين بالفرع خصماً من مستحقات الشركة .
- ١٤- يتم الرقابة والإشراف والمتابعة من قبل إدارة الفرع والمستشفى عن طريق مسنولي الأمن وتلتزم الشركة بتنفيذ التعليمات الصادرة من أي منهم بكل دقة
- ١٥- تقوم إدارة الفرع والمستشفى بتوفير مكان مناسب لتغيير الملابس للعاملين ولحفظ المعدات وكذلك توفير مكتب لمدير الموقع علي أن تلتزم الشركة بتأنيث الأماكن علي النحو التالي:-
- غرفة تغيير الملابس :- توفير دواليب (لوكر) تساوي عدد الأفراد المتعاقد عليهم (أثاث معدني) .
- مكتب المدير :- مكتب + كرسي مدير + ٢ كرسي إنتظار (كحد أدني) .
- ١٦- يخصص نسبة ١٠% من العمالة المتعاقد عليها للعمل كأفراد إستعلامات وفقاً لحاجة المستشفى أو العيادات بالتنسيق من إدارة الوحدة ويشترط في هؤلاء الأفراد :-
- مؤهل عالي مناسب .
- ألا يزيد السن عن ٣٥ سنة ولا يقل عن ٢٥ سنة .
- توفير زي مختلف (بدلة زرقاء) .

التزامات الشركة المتعاقدة للأمن والحراسة تجاه العمل :

- 1- لا بد من أن تكون الشركة المتقدمة في تلك المناقصة حاصلة علي موافقة الجهات المعنية بكافة أنواع التراخيص المنظمة لهذا العمل وخاصة الأمن القومي والأمن الوطني وفي حالة استخدام اي نوع من أنواع الأسلحة لا بد من ترخيص امني بها وتكون الشركة مسنولة مسنولة كاملة (مدنيه - جنائية) في حالة حدوث اي نوع من أنواع الأضرار من جراء استخدام هذه الأسلحة .
- 2- تلتزم الشركة التزاماً مطلقاً بالمحافظة علي ما يتم تسليمه لها من عقار لأداء العمل المتعاقد عليه ويجب أن يظل العقار كما هو وقت تسليمه وتكون الشركة مسنولة عن اي خلل يتسبب فيه تابعيها.
- 3- تلتزم الشركة بالقيام بأعمال الأمن والحراسة لجميع بوابات وأدوار المباني التي تسلم لها - ومنع دخول الأشياء التي تضر بأمان وسلامة تلك المباني والموجودين بداخلها والمترددن عليها والمحافظة عليها من اي مخاطر تهددها ومنع خروج اي متعلقات خاصة بإدارة الفرع والمستشفى أو الوحدة بدون تصديق كتابي من إدارة الفرع والمستشفى أو الوحدة وفي حالة مخالفة ذلك يتم تحميل الشركة بقيمة التلف مع إنذارها بفسخ العقد .
- 4- تتم الحراسة بإدارة الفرع والمستشفى بالكامل مع مراعاة الدقه سواء من الخارج او من الداخل خاصة المعدات والأجهزة والمستلزمات التي تخص إدارة الفرع والمستشفى وذلك من السرقة والضياع أو التلف سواء من جانب العاملين بإدارة الفرع والمستشفى او الجمهور وتشمل خدمات الأمن والحراسة (البوابات - الاسوار - المداخل - الممرات - المنحدر المودى لقسم الاستقبال الخ ومراقبة خروج المرضى بعد سداد فواتير علاجها المقررة .
- 5- يتم تسجيل اي أجهزة أو متعلقات مصاحبة للعاملين أو الزوار مع إعطاء تصريح كتابي يستخدم عند الخروج كمستند ملكية لاصطحاب متعلقاته
- 6- مراقبة عدم التواجد داخل المنشأ من العاملين في غير مواعيد العمل الرسمية إلا لأغراض العمل وبأذن كتابي من إدارة الفرع والمستشفى .
- 7- تكون الشركة مسنوله عن سلامة العمل والجمهور والعاملين والعمل علي منع الجرائم والشغب .
- 8- تكون الشركة مسنولة عن تأمين وحراسة بوابات إدارة الفرع والمستشفى والوحدات المتعاقد عليها ضد أعمال التسلل والتخريب والسرقة علي مدار ٢٤ ساعة ، وبالنسبة للعيادات التي تطلب وجود حراسة ليلية يتم تحديد عددها حسب العمل وذلك للعمل كحارس ليلي .
- 9- يحق لمسئول الحراسة تفتيش الحالات المشتبه فيها في حالات الضرورة وبتعليمات من مدير إدارة الفرع والمستشفى بكل ذوق وكياسة واتخاذ اللازم معهم وإبلاغ الأمن بإدارة الفرع والمستشفى .

- ١٠- علي جميع أفراد الأمن ضرورة الالتزام باستقبال المواطنين والمتوافدين لإدارة الفرع وللمستشفى وتوجيههم بطريقة مهذبه والعمل علي حسن معاملة الجمهور والمرضي ومرافقيهم والعاملين مع مراعاة آداب اللياقة العامة .
- ١١- يجب مداومة مرور مسنول الأمن في أوقات متفرقة وفي غير أوقات العمل علي الوافدين بالزيارة بمصاحبة التمريض في عنابر الحريم .
- ١٢- علي أفراد الأمن والحراسة السيطرة الأمنية علي مناطق الانتظار للزائرين وإرشادهم الي مكتب الاستعلامات بإدارة الفرع والمستشفى .
- ١٣- تلتزم الشركة بعمل تقرير يومي يقدم لإدارة الفرع والمستشفى او الوحدة عن :
 - أ - حالات العنف والشغب .
 - ب - انتظام العاملين .
 - ج - حالات التخريب قبل المترددين علي إدارة الفرع والمستشفى .
 - د - مع إمساك السجلات اللازمة للتسجيل الدفترى للسيارات والزائرين والأفراد .
- ١٤- يحظر علي العاملين المكلفين من قبل الشركة بالعمل في الأمن والحراسة وكذلك مشرفيهم لصق اي إعلان او توزيع اي منشورات او إعلانات او نزع اي أدوات او منقولات او اي تجهيزات طبية أو غير طبية وتكون الشركة مسؤولة مسؤولة كاملة عن تصرفات تابعيها من القائمين بالعمل بإدارة الفرع والمستشفى وتعويض إدارة الفرع والمستشفى عما قد يترتب نتيجة لذلك من أضرار .
- ١٥- بالنسبة لتفتيش السيدات لابد من أن يكون القائم بالتفتيش سيدة حسب نص المادة ٤٧ من القانون المدني .
- ١٦- ممنوع علي العاملين المكلفين من قبل الشركة المناداة سواء كان باللفظ أو غيرة او بأي صوت يطلق يؤدي إلي إزعاج راحة المرضي ويحق للإدارة ان تستبعد من تراه غير مناسب لأداء ذلك العمل دون اعتراض من جانب الشركة ويستبدل فوراً بغيره آخر خلال ٢٤ ساعة .
- ١٧- يحظر على الشركة المتعاقد معها الاستعانة بأى أفراد أو مشرفين كانوا يعملون لدى شركات أمن وحراسة سبق انهاء التعاقد معهم مع أى وحدة من وحدات الهيئة.
- ١٨- تسرى قرارات التأمين الصحي التنظيمية علي الأفراد والالتزام بالتنفيذ من حيث مواعيد الزيارة وتنظيم الدخول والخروج لإدارة الفرع والمستشفى .
- ١٩- تلتزم الشركة قبل استلامها الموقع بتقديم ملفات العاملين المشرفيين مستوفوا كافة الأوراق والشهادات المطلوبة ، وفي حاله عدم وجود فيش وتشبية أو شهادة تدريب الحماية المدنية يجوز أن تتقدم الشركة لمدير الوحدة بطلب إستثناء لمدة ٣٠ يوم علي أن تخصص مستحقات الفرد كاملة في حالة عدم تقديم باقي الشهادات المطلوبة وستبعد الفرد .
- ٢٠- أي شروط ترد بالوصف الفني المقدم من الشركات ويخالف ما ورد بكراسة الشروط يعتبر لاغي ولا يعتد به وتلتزم الشركة المتعاقدة بما ورد بكراسة الشروط والمواصفات

٢١- تلتزم الشركة بعدم تشغيل أي عماله جديدة دون موافقة كتابية من مدير المستشفى أو مدير المنطقة وفقاً لنموذج طلب التعيين المرفق ويتم إخطار إدارة الأمن بالفرع بأي تغير في الأفراد وخلال ٧٢ ساعة من التشغيل .

السيد الدكتور / مدير

حجبه طيبه ريسر ٦٦٦٦

يرجي من سيادتكم التكرم بالموافقة علي تشغيل فرد الأمن :-

الإسم :

الرقم القومي :

المؤهل :

مرفق لسيادتكم :-

١. صورة الرقم القومي .

٢. صورة المؤهل .

علي أن يستوفي باقي أوراق ملفه خلال اسبوعين من استلام العمل والشركة موافقة علي حذف اسمه من كل نوبتجيات العمل منذ بداية تشغيله في حالة عدم إستيفاء كافة المستندات المطلوبة للتشغيل في الموعد المقرر .

رندخلر ر بنبرل فآزة رلنرر ٦٦٦٦

مدير موقع شركة الأمن

رأي رئيس الأمن الداخلي :

التوقيع

يعتمد ،

مدير المستشفى / المنطقة

رئيس ش م !

الغرامات والجزاءات:-

- ١- تلتزم الشركة بتنفيذ تعليمات إدارة الفرع والمستشفى او التفتيش بشأن الزائرين والمرافقين من حيث مواعيد دخول وخروج الزيارة للمستشفى وكذلك الأشياء الممنوع دخولها للمستشفى والسيطرة الأمنية علي أماكن انتظار الزائرين وفي حالة مخالفة ذلك يتم توقيع غرامة قدرها خمسون جنيها عن كل حالة واحدة وتضاعف في حالة التكرار ويتم فسخ العقد إذا تكررت أكثر من ثلاثة مرات دون ان تلتزم الشركة بتنفيذ اي تعليمات تقررها الإدارة مستقبلاً .
- ٢- تكون الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن اي إهمال من جانب تابعيها وتحمل كافة المبالغ الناتجة عن ذلك وخاصة العهدة المسلمة للشركة وتحدد المسؤولية عند ثبوت الفقد او السرقة من تحقيقات الجهات المختصة وتكون الشركة مسؤولة عن فقد او سرقة او ضياع اي أشياء من إدارة الفرع والمستشفى أو الوحدات المتعاقد عليها نتيجة السماح لموظفي الإدارة أو غيرهم بالمرور بهذه السرقات من نقاط الحراسة .
- ٣- وفي حالة ذلك يتم خصم هذه الأشياء المفقودة من مستحقات الشركة مضافاً إليها المصاريف الإدارية علي ان يسمح للشركة في القيام بكافة الوسائل المساعدة من إدارة عملها من تفتيش السيارات او الأشخاص او المكاتب أو الأقسام عند البوابات أو عند حدوث فقد واكتشاف فقد أو سرقة اي متعلقات بإدارة الفرع والمستشفى أو الوحدة المتعاقد عليها او عند وقوع حالة تلبس بذلك.
- ٤- كما يتم خصم تكاليف الإصلاح بكافة م ا يتم اتلافه بواسطة او بسببه او بإهمال أفراد الأمن التابعين للشركة مضافاً إلي ذلك المصاريف الإدارية - فضلاً عن تغيير التالف ببديل له من نفس نوعه ومواصفاته في حالة تعذر الإصلاح .
- يحق للفرع والمستشفى توقيع غرامة مالية خمسون جنيها عن غياب كل فرد امن متغيب بالاضافة الي غرامه مقدارها مائه وخمسون جنيها توقع علي الطرف الثاني عن كل امن في حاله بلوغ الغياب ٢٥% من اجمالي قوه الورديه عن اليوم وفي جميع الاحوال لا يتم سداد اجر المتغيب .
- ٥- يحق للفرع والمستشفى والجهة المتعاقد علي أعمال الأمن والحراسة لها علي توقيع الجزاءات المالية المبينة بعد وعلي الشركة وحسب الموقف ولهما الحق في تقرير الغرامة المالية حسب ما يروونه وذلك في الحالات الآتية :-
 - (١٠٠) جنيهاً - غياب مدير الموقع.
 - (١٠٠) جنيهاً - غياب المشرف عن الوردية + خصم أجر اليوم .
 - (١٠٠) جنيهاً - غياب فرد الأمن عن الوردية لليوم الواحد + خصم أجر اليوم .
 - (٥٠) جنيهاً - عدم ارتداء الزي الرسمي للفرد .
 - (٢٥) جنيهاً - عدم الالتزام (التأخير) بمواعيد العمل لمرة واحدة وفي حالة التكرار يضاعف المبلغ.
 - (٢٠٠) جنيهاً - سوء معاملة المترددين أو المرضى + إستبعاد فرد الأمن .
 - (٥٠) جنيهاً - مخالفة الأشياء الممنوع دخولها .
 - (٥٠) جنيهاً - مخالفة النظافة الشخصية أو المظهر العام .
 - (٥٠) جنيهاً - ترك مكان الخدمة .
 - (٢٥) جنيهاً - عدم التسجيل في البصمة أو الكارت بحسب الوحدة .

- (١٠٠) جنيهًا - مخالفة عدم التسجيل في دفاتر البوابات السيارات.
- (٥٠) جنيهًا - تأخير فرد الأمن .
- (١٠٠) جنيهًا - دخول زيارة في غير موعدها أو بدون تذكرة زيارة (دخول فرد واحد يعتبر مخالفة) .
- (٥٠٠) جنيهًا - غياب ٢٥% من قوة الوردية . (بخلاف غرامة غياب الأفراد)
- (إنذار بفسخ التعاقد) - في حالة تكرار دخول الزيارة في غير موعدها أو بدون تذكرة زيارة أكثر من ثلاث مرات أو تكرار الغياب أكثر من ٢٥% من قوة الوردية .
٦- في حالة تكرار المخالفة وفي نفس الشهر يتم مضاعفة الغرامة وتضاعف في حالة تكرارها ويتم الإنذار بفسخ العقد في تكرارها أكثر من ثلاث مرات .
٧- يعتبر غياباً كل فعل من الآتي :-
أ - عدم التوقيع في دفتر الحضور والانصراف الخاص بالشركة مع تقديم يومية بعدد الأفراد الموجودين فعلياً لمسئولي الأمن بالجهة .
ب - الحضور بعد المواعيد.
ج - الانصراف قبل المواعيد.
د - الخروج بدون إذن .
٨- يحق لإدارة الفرع والمستشفى فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي والتنفيذ علي حساب الشركة المتعاقدة في حالة إخلالها بشرط التعاقد مع الالتزام بدفع تعويض اتفاقي قدرة (١٥٠٠ جنيهاً) (فقط ألف وخمسمائة جنيهاً) ودون حاجة إلي إثبات حدود الضرر ودون أدني اعتراض من الشركة .
٩- للمستشفى وبموافقة السيد الدكتور/ مدير عام الفرع الحق في فسخ التعاقد في اي وقت متي تشاء للصالح العام أو لمصلحة العمل بشرط إخطار الشركة كتابياً بذلك قبل الموعد المحدد للفسخ بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً دون أدني اعتراض من الشركة .

اسم مقدم العطاء :

توقيعه :

صفته :

ختم الشركة :

نموذج العطاء للمناقصة العامة الخاصة بشأن
أعمال الأمن والحراسة لفرع القاهرة والوحدات التابعة له
للعام المالي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

نموذج العطاء للمستشفيات التابعة لفرع القاهرة

م	البيان	العدد	سعر الفرد شهرياً (٨ ساعات) غير شامل ض.ق.م	سعر الفرد شهرياً (٨ ساعات) شامل ض.ق.م	الإجمالي شهرياً شامل	الإجمالي سنوياً شامل
١	مدير موقع	٥				
٢	مشرف امن	١٥				
٣	فرد أمن	٢٩٠				
القيمة الإجمالية						

نموذج العطاء لبني ديوان فرع القاهرة والعيادات والمخازن والوحدات التابعة لفرع القاهرة

م	البيان	العدد	سعر الفرد شهرياً ١٢ ساعة غير شامل ض.ق.م	سعر الفرد شهرياً ١٢ ساعة شامل ض.ق.م	الإجمالي شهرياً شامل	الإجمالي سنوياً شامل
١	مدير موقع	٠				
٢	مشرف امن	١٦				
٣	فرد أمن	٢٤٥				
القيمة الإجمالية						

< ملاحظة:- يرفق نموذج العطاء بالمظروف المالي للعملية .

مشروع عقد الإتفاق

عقد تلقى خدمة : أعمال الأمن والحراسة لمبنى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة والوحدات التابعة له

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٢٤ حرر هذا العقد بين كلا من :

أولاً: الهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع القاهرة) ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ الدكتور / محمد السيد ضاحى بصفته : رئيس مجلس اداره الهيئة و ينوب عنه في التوقيع على هذا العقد السيد الدكتور / احمد عطا فهميم بصفته مدير عام الفرع بموجب التفويض رقم لسنة
و مقرأها :

ويشار إليها فيما يلي بـ (الطرف الأول)

ثانياً: شركة /

و يمثلها السيد الأستاذ / بصفته /

بطاقة رقم قومي / تاريخ الإصدار /

سجل تجارى :

بطاقة ضريبية / صادره بتاريخ /

مأمورية ضرائب / ملف ضريبي رقم /

و مقر الشركة المختار بالعنوان /

و ينوب عنه في التوقيع على هذا العقد السيد / بموجب /

بطاقة رقم قومي / تاريخ الإصدار /

ويشار إليها فيما يلي بـ (الطرف الثاني)

وقد أقر الطرف الثاني بصحة البيانات الموضحة بعالية .

تمهيد

■ إيماءً إلى موافقة السلطة المختصة على طرح عمليه أعمال الأمن و الحراسة لمبنى فرع القاهرة للتأمين الصحي والوحدات التابعة له و ذلك بموجب المناقصة العامة رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ ، والتي انتهت أعمال لجنة البت بمحضرها المؤرخ في / / ٢٠٢٤ والمعتمد من السلطة المختصة ؛ إلى قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني فنياً و مالياً ، مقابل مبلغ شهري مقداره / جنيته / جنيهاً (فقط / جنيته / جنيهاً لا غير) و بقيمة اجمالية لعطائه مقداره / جنيته / جنيهاً (فقط / جنيته / جنيهاً لا غير)

شاملة جميع أنواع الرسوم والدمغات والضرائب المقررة قانوناً بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة .

وقد أقر الطرفان بصفتها وأهليتهما القانونية للتعاقد والتصرف ، واتفقا على ما يلي :

البند الأول “ مستندات العقد “

■ يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات ، والعطاء المقدم من الطرف الثاني المقبول من الطرف الأول ، وإخطار الطرف الثاني بقبول عطائه بتاريخ / / ٢٠٢٤ ، وأمر الإسناد رقم بتاريخ / / ٢٠٢٤ وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد و المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و مفسراً و متمماً لأحكامه .

البند الثاني “ قيمه التعاقد “

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ العملية موضوع هذا العقد بمبلغ شهري مقداره _____ جنيه / جنيهاً .
(فقط _____ جنيهه / جنيهاً) و بقيمته اجماليه لعطائه مقدارها _____ جنيهه / جنيهاً .
(فقط _____ جنيهه / جنيهاً) شامله جميع أنواع الرسوم و والدمغات و الضرائب المقررة بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة و ذلك على النحو الوارد بالجدول المرفق .

البند الثالث “ نفاذ العقد و بدء التنفيذ “

■ يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال المسندة إليه موضوع هذا العقد ، وذلك خلال سنه واحده من تاريخ استلامه الموقع بموجب محضر استلام موقع من الطرفين .

البند الرابع “ التأمين النهائي “

■ يلتزم الطرف الثاني بأداء التأمين النهائي للطرف الأول عن العملية موضوع هذا العقد بنسبه (٥%) من إجمالي قيمه العقد - بأحد الوسائل المنصوص عليها بالمادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية - على أن تزداد قيمه التأمين النهائي للعملية طبقاً للقيمة النهائية للعملية و يكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد و يجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مده العقد بغير طلب خلال عشره أيام عمل ما لم تعدل مده التعاقد .

البند الخامس “ مستحقات الطرف الثاني “

■ يؤدي الطرف الأول بصرف المقابل الشهري للطرف الثاني وذلك عن كل شهر مقابل الفواتير المعتمده و المختومه ووفقاً لكراسه الشروط و المواصفات . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير و فقا لسعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند السادس

كلف الطرف الأول السيد/ _____ ، بصفته الوظيفية _____ ، بموجب
القرار رقم _____ ، الصادر في _____ مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند السابع

- يحق للطرف الأول القيام بذاته أو بواسطة أى شخص أو جهة يحددها وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبه التنفيذ على محل هذا العقد و في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق .
- وفي حاله اكتشاف مخالفه الطرف الثاني لاي التزام يحق للطرف الأول تطبيق الغرامات الواردة بكراسه الشروط والمواصفات طبقاً للمبالغ المحددة قرين كل مخالفه حال ثبوتها دون اعتراض من الطرف الثاني على خصم تلك الغرامات ، دون الإخلال بحق الطرف الأول في تطبيق أى من الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

البند الثامن

- يقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي .

البند التاسع

- يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيما كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير و ذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهاؤه أو فسخه ، و يعد الإخلال بمبدأ السرية و الخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأيّة عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند العاشر “ ثبات الاسعار “

- تظل الأسعار ثابتة دون أي زيادة طوال مدة التنفيذ و حتى انتهاء العملية بالكامل ، و في حاله زيادة مده تنفيذ العملية لأسباب ترجع للطرف الأول ؛ يلتزم بتعويض الطرف الثاني عن أى أعباء ماليه تكبدها نتيجة هذا التأخير طبقاً للقواعد العامة في القانون ، فضلاً عن إضافة مده التأخير إلى مده تنفيذ العملية .

البند الحادي عشر “ تعديل حجم العقد “

- إذا استجد أثناء التنفيذ ما يوجب تعديل حجم العقد ، فيحق للطرف الأول تعديل العقد بالزيادة أو النقص و بما لا يجاوز (١٥%) من قيمه كل بند بالشروط والمواصفات

والأسعار ذاتها ، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم و أن يصدر التعديل خلال فتره سريان العقد و ألا يؤثر على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه و أن تعدل مده العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب و حجم الزيادة أو النقص .

البند الثاني عشر “ تسوية النزاعات ”

يلتزم الطرفان ببذل أقصى جهد لالتزام ببندو التعاقد فيما تضمنه التزامها ببذل العناية اللازمه وفيما عدا ذلك يلتزمان بتحقيق النتيجة طول مده تنفيذ العقد وطبقا لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النيه وحفظ الامن داخل المنشآت التابعه للفرع ووحداته والالتزام بعدد الافراد الواجب توافرها فعليا وفي حاله حدوث خلاف تطبيق ما كان متوافقا بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية مع صحيح احكام القانون والدستور .

البند الثالث عشر “ فسخ العقد ”

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه . و يكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني بقرار مسبب من السلطة المختصة ، و يخطر به الطرف الثاني بكتاب يرسل بخدمه البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوان الطرف الثاني المبين في العقد.

ولا يجوز للطرف الأول الجمع بين كل من الإجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لاي سبب .

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به بما في ذلك فروق الأسعار و المصاريف الاداريه - من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أيه جهة إدارية أخرى ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، و ذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الرابع عشر “ القانون الواجب التطبيق ”

تسرى على هذا العقد أحكام اللوائح المعمول بها لدى الهيئة العامة للتأمين الصحي و كذا قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللوائح و فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الخامس عشر "التنازل عن العقد"

- لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن كامل العقد أو جزء منه أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، و مع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك المحلية المعتمدة و يكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون أدنى مسئولية عل الطرف الأول و دون الإخلال بمسئوليه الطرف الثاني عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للطرف الأول قبله من حقوق .

البند السادس عشر "فض النزاعات"

- في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي :
 - ١ - تختص محكمته القضاء الإدارى بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات التي قد تنشأ من جراء هذا العقد .
 - ٢ - في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً و كان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي : " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في جميع المنازعات التي قد تنشأ من جراء هذا العقد " .

البند السابع عشر "الإخطارات"

- يقر كلاً من الطرفين بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات عليه تكون صحيحة و نافذة قانوناً ، وفي حالة أي من الطرفين بتغيير هذا العنوان فإنه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً ، و إلا اعتبرت مراسلته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الثامن عشر : "نسخ العقد"

- حرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني للعمل بموجبها ، واحتفظ الطرف الأول بالباقي ، للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم .

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

_____ السيد /

_____ السيد /

(التوقيع)

(التوقيع)

بموجب التفويض رقم () لسنة ٢٠٢٤